

فَصَلِّ : ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتَّبَعَ سَبِيلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ^(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتَّبَعَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) ^(٢) .

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدُمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ.

وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ ، وَضِدُّهَا الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ.

وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدينِ.
وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ ^(٣) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدينِ ^(٤) .
وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبُطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ

(١) اختلف أهل العلم في السابقين الأولين من هم : فمنهم من قال السابقون الأولون هم من أسلم قبل الحديبية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وقيل : هم من أسلم قبل فتح مكة ، وقيل : هم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، وقيل : هم الذين صلُّوا إلى القبلتين .
(٢) أخرجه أحمد رقم (١٧١٨٥) بلفظ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .
وأبو داود رقم (٤٦٠٩) بلفظ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .
والترمذي رقم (٢٦٧٦) بلفظ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)
وابن ماجه رقم (٤٢) بلفظ : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأموال المحدثات فإن كل بدعة ضلالة) .

وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) وصححه الألباني والأرنؤوط .

(٣) لم يُذكر القياس لأنه مُختلف فيه .

(٤) أي أن هذه الأصول لا يُوزَنُ بها ما له تعلق بالدنيا ، لأن أمور الدنيا الأصل فيها التوسع ، أما ما له تعلق بالدين فيزنون الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة بهذه الأصول الثلاثة .

الاختلافُ، وانتشرت الأمة .

فَصَلِّ^(١) : ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ^(٢) ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأُمَرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَارًا، وَيَحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ^(٣) .

وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ^(٤) ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)^(٥) ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ)^(٦) .

(١) جمع المؤلف في هذا الفصل جماع مكارم الأخلاق التي يتخلَّق بها أهل السنة والجماعة .
(٢) بدأ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل غيره لأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها) مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٨ .

(٣) أي : ومن صفات أهل السنة أنهم يحافظون على حضور صلاة الفريضة مع الجماعة جمعة أو غيرها، لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام وطاعة لله ورسوله في ذلك خلافاً للشيعية الذين لا يرون الصلاة إلا مع الإمام المعصوم ، وخلافاً للمنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة .

قال شيخ الإسلام : (من أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣ .

(٤) وهذا شامل لبيان الخير وصفات أهله لجميع أفراد المسلمين ، وبيان الشر وصفات أهله لجميع أفراد المسلمين .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٦) بلفظ : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

ومسلم رقم (٦٧٥٠) بلفظ : (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٦٦٥) بلفظ : (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) .

ومسلم رقم (٦٧٥١) بلفظ : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) .

وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ^(١) ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرِّخَاءِ^(٢) ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ^(٣) .
وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ^(٤) ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ^(٥) ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا))^(٦) .
وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَغْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ .
وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ .
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ^(٧) ، وَالْخِيَلَاءِ^(٨) ، وَالْبَغْيِ ، وَالْاِسْتِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بَغَيْرِ
حَقٍّ^(٩) .

وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفْسَافِهَا^(١٠) .

(١) وهو واجب .

(٢) وهو واجب .

(٣) وهو مستحب .

(٤) أي الأعمال الباطنة مثل الحياء والشجاعة ونحو ذلك .

(٥) أي الأعمال الظاهرة مثل بر الوالدين وصلة الأرحام ونحو ذلك .

(٦) أخرجه أحمد رقم (١٠٨٢٩) وأبو داود رقم (٤٦٨٤) والترمذي رقم (١١٩٥)

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني والأرنؤوط .

(٧) هو الترفع بالقول .

(٨) هو الترفع بالفعل .

(٩) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٤٥٣/١ : (فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق ، وهي : الفخر والبغي ؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر ، وإن كان بغير حق فقد بغى ، فلا يحل لا هذا ولا هذا) .

(١٠) عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها) أخرجه الحاكم رقم (١٥١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٣٧٨) .

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
وَطَرِيقَتِهِمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّتَهُ ^(١) سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ
فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ ^(٢) ؛ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ^(٣) ، وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((هُمْ
مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)) ^(٤) ، صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ
الْمَحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ ^(٥) هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) أي أمة الإجابة وليست أمة الدعوة .

(٢) لا يلزم من ذلك الخلود في النار، وإنما المعنى أن عملها مما تستحق به دخول النار.

(٣) كما أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٩٩٣) وصححه الألباني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة) .

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤١) بلفظ: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي)

وأخرجه الحاكم رقم (٤٠٨) بلفظ: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا ملة واحدة « فقل له : ما الواحدة ؟ قال : « ما أنا عليه اليوم وأصحابي)

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٠٦٤) بلفظ: (تفترق هذه الأمة ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . قالوا : وما تلك الفرقة ؟ قال : « من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي)

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وحسنه الألباني والأرنؤوط .

(٥) أهل السنة لها إطلاقان :

الأول : إطلاق عام وهو ما يقابل الرافضة ، فيقال : (فلان من أهل السنة ، وفلان من الرافضة) ، فيدخل في أهل السنة بهذا الاعتبار الأشاعرة والماتريدية ونحوهم .

الثاني : إطلاق خاص وهو الذي ذكره شيخ الإسلام هنا وهو التمسك بالإسلام المحض الخالص عن الشُّوب ، فلا يدخل فيه الأشاعرة والماتريدية ونحوهم ، فيقال : (فلان من أهل السنة وفلان من الأشاعرة) .

قال شيخ الإسلام : (لفظ أهل السنة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة .

وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول إن القرآن غير مخلوق وإن الله يرى في الآخرة ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة)

منهاج السنة ٢/٢٢١ .